

محافظة القاهرة

قرار محافظ القاهرة رقم ٣٨٥٤ لسنة ٢٠٠٨

بشأن التصريح للشركات التي يدخل ضمن أنشطتها النقل الجماعي للركاب
بتشغيل سيارات أتوبيس سعة ٤٥ راكباً وتحمل لوحات مرور أتوبيس عام القاهرة

محافظ القاهرة

بعد الإطلاع على القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بشأن نظام الإدارة المحلية
ولاتحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛

وعلى القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ بشأن نظام العاملين المدنيين بالدولة
ولاتحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛

وعلى قانون المرور رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٣ بشأن المرور ولاتحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛

وعلى قرار السيد رئيس الجمهورية رقم ٢٧١٦ لسنة ١٩٦٦ بشأن هيئة النقل العام
بمدينة القاهرة والمعدل بالقرار الجمهوري رقم ١٧٤ لسنة ١٩٧٦ ؛

وعلى قرار محافظ القاهرة رقم ١٥٦٧ لسنة ٢٠٠٤ بإنشاء مشروع شركات
النقل الجماعي للركاب ؛

وعلى موافقة السيد الدكتور رئيس مجلس الوزراء بالتصديق لهيئة النقل العام بالقاهرة
في الترخيص لشركات النقل الجماعي لتسيير أتوبيسات سعة ٤٥ راكباً
داخل إقليم القاهرة الكبرى ؛

وعلى مذكرة السيد المهندس رئيس مجلس إدارة هيئة النقل العام بالقاهرة ؛

مقرر:

مادة اولى - يُصرح للشركات التى يدخل ضمن أنشطتها نشاط النقل الجماعى للركاب بتشغيل سيارات أتوبيس سعة ٤٥ راكباً وتحمل لوحات مرور أتوبيس عام القاهرة .

مادة ثانية - يتم تشغيل هذه السيارات من خلال مشروع ينشأ لهذا الغرض كأحد مشروعات حساب صندوق الخدمات والتنمية المحلية بالمحافظة .

مادة ثالثة - تتولى هيئة النقل العام بالقاهرة بصفتها الجهة المسئولة عن إدارة واستغلال كافة مرافق النقل العام للركاب إدارة المشروع وتحديد مسارات الخطوط للشركات وتعريف الانتقال عليها وعدد السيارات العاملة على كل خط وأسلوب التشغيل والشروط والمواصفات المتطلب توافرها فى السيارات .

مادة رابعة - تتولى هيئة النقل العام بالقاهرة الإشراف الكامل على مراقبة تشغيل هذه الشركات وتقديم كافة الخدمات والتسهيلات اللازمة لها بالمحطات النهائية وكافة مرافق الهيئة بما يضمن كفاءة وحسن أداء الخدمة المقدمة لجمهور الركاب .

مادة خامسة - يحصل المشروع على حصة شهرية من الشركات المرخص لها بالتشغيل تحدد بقرار من مجلس إدارته وفقاً لظروف تشغيل كل خط وذلك فى مقابل الخدمات وأعمال الإشراف والرقابة والتسهيلات التى تقدم لهذه الشركات ويخصص هذا العائد لهيئة النقل العام بالقاهرة لاستخدامه فى شراء سيارات جديدة لتطوير ورفع كفاءة الخدمة المقدمة لجمهور الركاب .

مادة سادسة - يتم الإعلان عن هذا المشروع بالصحف اليومية لإتاحة الفرصة لأكبر عدد من الشركات وللحصول على أفضل المزايا الممكنة من حيث نوعية التشغيل وكفاءة الخدمة ونوعية السيارات المقترح تشغيلها ويتم البت فى الطلبات بمعرفة مجلس إدارة المشروع .

مادة سابعة - يخضع المشروع وبصفة مؤقتة لأحكام لائحة مشروع شركات النقل الجماعي للركاب بالقاهرة لحين إقرار لائحة خاصة بالمشروع يتولى إعدادها مجلس إدارته .

مادة ثامنة - يجوز بقرار من المحافظ إلغاء العمل بهذا العقد كلياً أو جزئياً وإلغاء التشغيل لكامل الخطوط أو جزء منها بما يحقق الصالح العام .

مادة تاسعة - يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره ، وينشر في الوقائع المصرية .

تحريراً في ٢٠٠٨/١٠/١٩

محافظ القاهرة

دكتور / عبد العظيم وزير